

# التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب ( الجهاد ) - 101

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:01](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول الناظم العلامة شرف الدين العمري رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة كتاب الجهاد الجهاد اخواني عبادة من اعظم العبادات وقربة - [00:00:27](#)

من اعظم القربات والمجاهد يبذل نفسه لاعلاء كلمة الله عز وجل ولما كان المجاهد يقدم نفسه لاعلاء كلمة الله عز وجل عوضه الله سبحانه وتعالى بالحياة في البرزخ فقال عز وجل ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله - [00:00:50](#)

اه امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فلما بذل نفسه لاعلاء كلمة الله عز وجل عوضه الله سبحانه وتعالى بالحياة في البرزخ. والنبي صلى الله عليه واله وسلم اخبرنا بان ذروة سنام الاسلام الجهاد في سبيل الله - [00:01:14](#)

ووردت ايات قرآنية كثيرة تحرض وتحث على الجهاد. حتى ان بعض السور في القرآن الكريم موضوعها الاساسي هو الجهاد. بعض الصور بعض سور القرآن الكريم نزلت تبين احداث غزوات معينة كما في سورة التوبة نزلت تبين احداث - [00:01:38](#)

غزوة غزوة تبوك. واضح؟ وفي سورة ال عمران تجدون ايضا احداث غزوتي بدر واحد. واضح؟ كذلك في سورة الحشر تجدون احداث غزوة بني النضير حتى ان سورة الحشر تسمى سورة - [00:02:06](#)

بني نظير ايات قرآنية كثيرة يتحدث القرآن الكريم فيها عن الجهاد. واحاديث نبوية كثيرة يتكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد ويبين فضائله ويبين احكامه حتى قال بعض الحفاظ ان اكثر الاحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم انما وردت في - [00:02:28](#)

في الصلاة وفي الجهاد فالجهاد احكامه كثيرة وبعض الفقهاء يجعل الجهاد مع العبادات لان الجهاد عبادة من العبادة فيجعل الكلام على الجهاد مع الكلام على العبادات على كل حال يقول هنا الناظم رحمه الله تعالى كتاب الجهاد - [00:02:53](#)

والجهاد ينقسم الى قسمين جهاد يسمى جهاد الدفع وجاهد يسمى جهاد الطلب جهاد الدفع فيما لو هجم الكفار على بلد من بلاد المسلمين فيجب على المسلمين وجوبا عينيا ان يقوموا بدفعهم - [00:03:19](#)

وجهاد الطلب هو ان يطلب المسلمون الكفار وهذا حكمه انه فرض كفاية على تفصيل سيأتي ذكره في اثناء الدرس. والجهاد اخواني مر بمراحل قبل ان يستقر على الحكم الاخير فانه كان في بداية الامر ممنوعا - [00:03:39](#)

لم يأذن المولى سبحانه وتعالى بقتال الكفار. بل امر بكف الايدي قال الله عز وجل في القرآن الكريم المتر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم. هذي المرحلة الاولى مرحلة عدم الاذن - [00:04:03](#)

الجهاد. المرحلة الثانية اذن الله عز وجل بالجهاد لمن بدأنا بالقتال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا واضح؟ المرحلة الثالثة اذن الله سبحانه وتعالى ان نبدأ القتال لكن في غير الاشهر الحرم - [00:04:20](#)

المرحلة الرابعة اذن الله عز وجل بل امر الله عز وجل بجهاد الكفار مطلقا حتى في الاشهر الحرم قال الله عز وجل وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة. اذا هذه كم مراحل؟ اربع مراحل - [00:04:43](#)

قال الناظم رحمه الله جهاد اهل الكفر والغواية قال جهاد اهل الكفر والغواية في دارهم فرض على الكفاية. يعني اذا

كان الكفار في دارهم فان جهادهم برضو كفاية - 00:05:02

هذا ايش من جهاد هذا جهاد الطلب في دارهم فرض على الكفاية يجب في كل سنة غزوهم لكن قال الفقهاء رحمهم الله انتبهوا لهذا يقوم مقام غزوهم ان الامام يشحن الثغور - 00:05:22

بالعدد والعدي والسلاح ويحصن الحصون واضح لو فعل الامام هذا سقط فرض الكفاية فهتمم علي الاصل ان جهاد الطلب ما حكمه برضو كفاية واضح؟ لكن قال الفقهاء يقوم مقام فرض الكفاية ان الامام - 00:05:48

ان الامام يستعد بالعدد بالعدد اي من الرجال بالمقاتلين بالعدد والعدد ايش معنى العدد؟ السلاح العدة بالعدد والعدد تمام ويحصل السلاح اما بصناعة او بشراء يحصل السلاح ويحصن ويحسن الثغور. فاذا فعل الامام هذا - 00:06:16

حصل فرض الكفاية فيتوب علي جيد؟ طيب قال جهاد اهل الكفر والغوايا في دارهم فرض على الكفاية كم مرة في العام بكل عام مرة لا اكثر يعني يجب جهاد الطلب في العام الواحد مرة - 00:06:47

ما زاد على المرة هذا مندوب ما زاد عن المرة هذا مندوب. الواجب الكفائي مرة واحدة في العام بكل عام مرة لا اكثر ولا يعم فرضه كل الورع اي ان وجوب الجهاد جهاد الطلب ليس عاما لكل المسلمين - 00:07:14

بل هو يجب على من توفرت فيه ستة شروط او سبعة مرة اخرى جهاد الطلب هذا نقول الجهاد الجهاد نوعان جهاد طلب و جهاد دفع. هذا حكمه ايش فرض كفاية صح - 00:07:39

على من اتصف بالشروط الاتية ستة او سبعة جيد قال هناك بكل عام مرة لا اكثر ولا يعم فرضه كل الورع بل كل حر ايش تقدير الكلام بل يعم فرضه كل حر - 00:08:14

بل يعم فرضه كل حر بل يعم فرضه كل حر بل كل حر هذا الشرط الاول مسلم الثاني مكلف الثالث ويمكن ان تجعل المكلف ثالثا ورابعا ذي صحة. الرابع - 00:08:47

وقدرة الخامس ومصرفي السادس اذا من اتصف بهذه الشروط الستة كان جهاد الطلب فرض كفاية عليه بل كل بل كل حر خرج من العبد فلا يجب عليه الجهاد مسلم خرج الكافر فلا يجب عليه الجهاد ولو كان ذميا - 00:09:11

واضح ولو كان ذميا مكلف خرج الصبي والمجنون فلا يجب عليهما الجهاد ذي صحة خرج من المريض فلا يجب عليه الجهاد وقدرة خرج العاجز كالاعرج والاعمى بالقرآن الكريم ليس على الاعرج - 00:09:43

خرج واضح ومصرفي اي نفقة يستطيع فيها ان يحصل السلاح والعدة فمن ليس عنده نفقة يستطيع ان يحصل العدة والسلاح لا يجب عليه الجهاد اذا كم صارت هذه الشروط؟ ستة - 00:10:10

من اتصف بها كان جهاد الطلب فرض كفاية عليه جهاد اهل الكفر والغوايا في دارهم فرض على الكفاية بكل عام مرة لا اكثر ولا يعم فرض كل الوراء بل كل حر مسلم مكلف بصحة وقدرة ومصرف - 00:10:33

جيد هذا النوع الاول من انواع الجهاد الذي هو جهاد الطلب النوع الثاني من نوع الجهاد جهاد الدفع اذا هجم الكفار على بلد من بلاد المسلمين على قرية من قرى المسلمين - 00:11:01

هذا جهاد ماذا هذا جهاد الدفع. انظر ماذا قال فان اتوا لبلدة تعين على جميع اهلها ومندنة فان اتوا الواو واو الجماعة هذه تعود على الكفار فان اتوا اي فان اتى الكفار - 00:11:22

ببلدة اي من بلاد المسلمين تعين على جميع اهلها دفعهم اذا هذا فرض عين او فرض كفاية هذا فرض عين والديك قال تعين على جميع اهلها ومن دنى اي ومن كان قريبا منهم دون مسافة القصر - 00:11:46

واضح فهذه قرية مثلا هذه قرية منى انتبه معي هذه قرية جاءها الكفار ويوجد هنا على بعد عشرين كيلو متر قرية اخرى يجب على هذه القرية الاخرى تمام انها تدفع هذا العدو لانها قريبة. سواء حصل باهل هذه القرية التي غزاها الكفار الكفاية ام لا - 00:12:15

واضح او لا من كان قريبا يجب عليه ان يدفع هذا الكافر الذي اعتدى على بلد مسلم سواء كان سواء كان قريبا اه سواء كان في اهل البلد الذي اعتدى عليه كفاية او لا - 00:12:49

لكن من هذا؟ من كانت دون من كان دون مسافة القصر اما اذا كان هنالك من هو فوق مسافة القصر بعيد مسافة القصر كم اربعة اربعة  
وثمانون كيلو مترا من كان فوق مسافة القصر لا يجب عليهم الدفع - [00:13:12](#)  
الا ان احتيج اليهم فهمت لهم الفرق ولا لا من كان دون مسافة القصر وجب عليهم الدفع سواء حصلت الكفاية باهل البلد ام لا من كان  
فوق مسافة القصر لا يجب عليهم الدفع الا اذا عجز اولئك عن دفع العدو - [00:13:36](#)  
اتضح ان شاء الله ولذلك انظر ماذا قال فان اتوا من هؤلاء الكفار لبلدة اي من بلادنا تعين على جميع اهلها هؤلاء جميع اهلها هؤلاء.  
ومن دنى ما معنى من دنى - [00:14:02](#)  
اي من كان دون مسافة القصر واضح؟ لان من كان دون مسافة القصر له حكم الحاضر من كان دون مسافة القصر له حكم الحاضر  
فهمت اذا اخذنا الجهاد بقسمين جهاد - [00:14:21](#)  
الطلب و جهاد الدفع قال رحمه الله ونسوة الكفار كالاطفال بسبيهم رقوا لنا في الحال كذا الخناثة والعبيد مطلقا. وكل مجنون جنونا  
مطبقا يقول الناظم رحمه الله يقول الناظم رحمه الله - [00:14:44](#)  
ان الصبيان واحد والنساء اثنين والعبيد ثلاثة والمجانين اربعة والخناثة خمسة هؤلاء الخمسة بمجرد الاسر يكونون عرقا يكونون  
ارقاء بمجرد اسرهم بمجرد الاسر يكونون ارقاء فاهم يعني لو اسر الصبيان بمجرد - [00:15:14](#)  
اسره يصبح عبدا اسرت امرأة بمجرد اسرها تصبح امة اسر عبد بمجرد اسره ايضا يكون عبدا اي يستمر رقه. هو اصلا عبد اتضح ولا  
لا؟ كذلك الحال في المجنون والخنثى - [00:15:59](#)  
هؤلاء الخمسة تمام هؤلاء الخمسة هنا اما الرجال البالغون اخرجنا صبيان العقلاء واضح؟ الاحرار فهؤلاء الامام واضح؟ تنظرون  
سبورة او لا فهؤلاء الرجال البالغون الاحرار العقلاء الامام يختار بين اربع خصال - [00:16:23](#)  
اما القتل اما ان يقتلهم واما الرق يسترقهم فيكونون عبيدا واما الفداء واما المن اما ان يقتلهم واضح واما ان يسترقهم. ما معنى  
يسترقهم اي يصيرون عبيدا كما كهؤلاء واضح - [00:16:56](#)  
واما ان يفادي بهم. ما معنى يفادي بهم اي يبادل بهم يعطيهم ويأخذ شيئا فاما ان يفادي بهم بمال او يفادي برجال اما انه يعطيهم  
ويأخذ المال من دولتهم واما انه يعطيهم لدولتهم ويأخذ من اسرى المسلمين الذين عندهم - [00:17:25](#)  
فهمتم علي ولا لا واضح واما ان يمن عليهم ما معنى يمن عليهم؟ اي يطلقهم مجانا اذهبوا كم خيارك اربعة اما قتله واما استرقاقهم  
واما اخذ الفداء منهم بمال او رجال - [00:17:56](#)  
واما العفو مجانا المن اربع خصال ماذا يختار الامام يختار الامام الاصلح للمسلمين. ما هو الاصلح للمسلمين ما هو الانفع للمسلمين هل  
انفع هذا او هذا او هذا - [00:18:19](#)  
ويمكن ان الامام يرى ان بعضهم الانفع فيه القتل الاصلح للمسلمين فيه القتل وان بعضهم الاصلح للمسلمين الاسترقاء وان بعضهم  
الاصلح فيه ان يأخذ الفداء. وان بعضهم ان يمن عليه. ممكن - [00:18:43](#)  
اذا الامام هنا لا يختار بالتشهاد بحسب ما يريد وانما يختار بحسب مصلحة المسلمين. ما هو الاصلح للمسلمين؟ قال العلماء حتى اذا لم  
يتبين له الاصلح انه يؤخرهم حتى ينظر الاصلح - [00:19:03](#)  
اذا هؤلاء الاسرى حصلوا للمسلمين ينقسمون الى قسمين. ان كانوا من الصبيان او النساء او العبيد او المجانين او الخنفاء فهؤلاء  
يسترقون بمجرد الاسر وان كانوا من الرجال البالغين العقلاء الاحرار فهؤلاء يختار فيهم الامام بين اربع خصام - [00:19:24](#)  
جيد فهم طيب انظر ماذا قال ونسوة الكفار كالاطفال اين هنا ونسوة الكفار كالاطفال بسبيهم رقوا. الباء هنا باء السببية اي سبب رقهم  
السبيل. تمام؟ بسبيهم رقوا لنا في الحال اي يصيرون ارقاء - [00:19:50](#)  
انظروا معي انظروا معي يصيرون ارقاء بمجرد السبي مباشرة في الحالي لكن هؤلاء اذا صاروا ارقاء متى يصيرون ارقاء اذا اختار  
الامام السبي ليس بالحال فهمت؟ طيب قال كذا الخناثة هنا والعبيد مطلقا وكل مجنون جنونا مطبقا هنا. هؤلاء خمسة - [00:20:18](#)  
ثم اتى الى القسم الثاني فقال وللإمام اي لحاكم المسلمين ومثل حاكم المسلمين في هذا امير الجيش وللإمام رقوا من عداهم هذه

الخصلة الاولى الاسترقاء وللإمام رأوا من عداهم أي من عدا هؤلاء الخمسة - 00:20:46

وللإمام رق من عداهم وقتلهم والمن أو فداهم أربع خصال قال أو فداهم بالمال والرجال من أسرا. أما بالمال وأما بالرجال من أسرا بالمال والرجال من أسرا. واضح؟ ثم قال - 00:21:14

يقدم الأولى لنا أن بآنا. أي أن الإمام يختار الأولى. ما معنى الأولى الأصلح لنا أي للمسلمين أن بان أن ظهر الأصلح. وإن لم يظهر آخرهم حتى يظهر الأصلح ويشاور في ذلك - 00:21:40

أهل الحل والعقد من المسلمين. ما هو الأصلح فاهم قال وللإمام رق من عداهم وقتلهم والمن أو فداهم بالمال والرجال من أسرا يقدم الأولاد لنا أن بآنا مسألة جديدة يحتاجون إلى هذا أو امسح - 00:22:01

تحتاجون إليه إذا تحتاجون آتي بالسبورة لخرى سيذكر الناطم مسألة جديدة. أفهم قال وقبل أسر من يتب يعصم دمه والمال والأطفال كلا عصمه أو تاب بعد أسره لم يعصمني مما ذكرنا أنفا سوى الدم - 00:22:26

نقول إذا أسلم الكافر فله حالتان متى أسلم هل أسلم قبل الأسر أو أسلم بعده متى أسلم فإن أسلم قبل الأسر عصم ما معنى عصم؟ يعني منع الاعتداء عصم دمه فلا يقتل - 00:23:22

قبل أن يقع أسيرا أسلم عصم دمه بمعنى يحرم قتله واضح وعصم أطفاله الصغار عنده ثلاثة أطفال صغار أيضا هم معصومون لأنه محكوم بإسلامهم بإسلام أصلهم سيأتي بعد قليل محكوم بإسلامهم بإسلام أصلهم - 00:24:00

وعصم ما له عنده أموال هذي الأموال لا تغنم لا تكون غنيمة لأنه أسلم قبل الأسر. سواء كانت هذه الأموال في بلاد الكفار أو كانت في بلاد المسلمين هذه أموال معصومة. هذا متاع إذا أسلم من متاع إذا أسلم قبل الإسلام. هذه الحالة الأولى - 00:24:33

طيب هل يعصم أطفاله الكبار لا لا يعصمهم يعصم؟ هل يعصم أولاده البالغين؟ لا يعصمهم. يعصم الأطفال أي غير البالغين الصغار هل يعصم زوجته؟ لا لا يعصمها يعصم دمه أطفاله ما له. كم أشياء؟ ثلاثة أشياء - 00:24:59

طيب لو أنه بآرك الله فيكم أسلم بعد الأسر بعد أن أصر قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله نقول إذا أسلمت بعد الأسر عصمت نفسك - 00:25:22

فقط عصمت نفسك فقط طيب أولادي؟ لا أولادك قد كنا قبل قليل أرقاء طيب المال المال هذا غنيمة للمسلمين واضح؟ إذا أسلم الكافر بعده الأسر فهذا يعصم نفسه وقف - 00:25:43

واضح؟ انظر ماذا قال وقبل أسر من يتب؟ ما المراد بقوله من يتوب من يسلم؟ وقبل أسر من يتب أي من يسلم يعصم دمه واحد أكتب واحد ها وقبل أسر من يتب يعصم دمه - 00:26:10

والمال الثاني أو اثنين والأطفال ثلاثة أي غير البالغين أما البالغون فلا يعصمهم فلا يعصمهم تمام وقبل أسر من يتب يعصم دمه والمال والأطفال كلا عصمة جيد أو تاب بعده بعد أيش - 00:26:36

أو تاب بعد أسره لم يعصمني مما ذكرنا أنفا سوى الدم. عصم نفسه فقط واضح يا شيخ ولا لا انتهت المسألة ثم ذكر مسألة ثالثة يمكن أن تضع لها عنوان - 00:27:05

متى يحكم بإسلام الصبي متى يحكم بإسلام الصبي الجوال يحكم بإسلام الصبي أي يعطى الصبي حكم المسلم إذا وجد أحد ثلاثة أسباب كم أسباب وجد كم واحد منها واحد السبب الأول - 00:27:26

إذا أسلم أحد أصوله إذا أسلم أحد أصوله هذا الأول تمام مثل ما قلت لك هنا إذا أسلم قبل الأسر يعصم ولده لأن ولده الانصار محكوما بإسلامه جيد اتنين إذا - 00:27:56

تباها مسلم وحده مسلم سبع طفلا من أطفال الكفار وحده ما معنى وحده؟ أي دون أب ولا أم فإن هذا الطفل الذي سباه مسلم يحكم بإسلامه آتى ضحى لكن لو سباه المسلم مع أبيه وأمه - 00:28:28

وهما كافران سباه المسلم مع أبيه وأمه وهما كافران. لا يحكم بإسلامه لأن تبعية الطفل لأصلبيه أقوى من تبعيته للسباي الحالة الثالثة إذا كان الطفل لقيطا نحن درسنا اللقيط في دار - 00:29:03

المسلمين او دار الكفار او دار الكفار وفيها مسلم يمكن ان يولد له اذا وجدنا لقيطا في قرية سكانها مسلمون هذا اللقيط محكوم

باسلامه مرة اخرى اذا وجدنا لقيطا اللقيط من - [00:29:39](#)

صبي او مجنون لا كافل له معلوم اللقيط من صبي او مجنون لا كافر له معلوم واضح؟ وجدنا لقيطا في قرية سكانها مسلمون يحكم

باسلامه وجدنا نقيطا في قرية سكانها - [00:30:12](#)

من الكفار لكن فيها مسلم واحد يسكن معهم ويمكن ان يكون هذا الولد له ما معنى يمكن؟ يعني ان هذا المسلم الذي يسكن معهم يمكن

ان يحصل منه ولد ليس ليس صبيا - [00:30:37](#)

واضح؟ يمكن ان يحصل منه ولد. فهتمم علي؟ فاننا نحكم باسلام هذا اللقيط اتضح ولا لا؟ لكن لو وجدنا هذا اللقيط في قرية سكانها

من الكفار ولا يوجد فيها مسلم البتة - [00:30:56](#)

فهذا لا يحكم باسلامه اذا متى نحكم باسلام الصبي؟ نحكم باسلام الصبي اذا وجد احد هذه الثلاثة الاسباب انظر ماذا قال يم الصبي

صار حكما مسلما باحد امور ثلاثة. اكتب الاول الثاني الثالث - [00:31:15](#)

تم الصبي صار حكما مسلما ان كان في ابائه من اسلم هذا الامر الاول هنا ان كان في ابائه من اسلم جيد قال رحمه الله تعالى وهكذا

اذا سباه مسلم من غير ام واب وهكذا اذا سباه مسلمو من - [00:31:38](#)

خير ام واب في علم. هل السبب الثاني؟ سباه المسلم وحده من غير ام ولا اب جيد الثالث قال كذا اللقيط تذليط ان تحزه ارضا

يعني ان وجد في ارضا ما المقصود بارضا - [00:32:07](#)

ها في بدلة مسلمة كذا اللقيط ان تحزه ارضا او ارضهم ان كان فيها بعضا او وجد في ارضهم وكان يوجد فيها بعض مسلمين يتضح

الشيوخ ولا لا نعم اذا هذي كم اسباب - [00:32:29](#)

ثلاثة اذا نستطيع ان نلخص الدرس فنقول. الناظم رحمه الله جعل الدرس ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول تكلم على جهاد الطلب

وبين حكمه وعلى من يجب. القسم الثاني تكلم على جهاد الدفع وبين حكمه - [00:32:50](#)

القسم الثالث تكلم على الاسرى وبين حكم النوعين القسم الرابع تكلم على حكم اسلام او على الصبي متى يحكم باسلامه فنعيد قراءة

الباب مرة اخرى حتى نربط المعلومات بعضها حتى نربط المعلومات بعضها ببعض - [00:33:15](#)

قال هنا بسم الله جهاد اهل الكفر والغواية في دارهم فرض على الكفاية بكل عام مرة لا اكثر ولا يعم فرضه كل الورع بل كل حر

مسلم مكلف ذي صحة وقدرة ومصرف. هذا القسم الاول من الدرس - [00:33:39](#)

الذي هو بيان حكم جهاد الطلب وعلى من يجب واضح ثم ذكر القسم الثاني وهو حكم جهاد الدفع فقال فان اتوا لبلدة تعينا على

جميع اهلها ومنذنة جيد ثم ذكر حكم ما يحصل للمسلمين من الاسرى. فقال - [00:34:11](#)

ونسوة الكفار كالاطفال بسبيهم رقوا لنا في الحال كذا الخنائة والعبيد مطلقا وكل مجنون جنونا مطبقا ولل امام رق من عداهم وقتلهم

والمن او فداهم بالمال والرجال من اسرانا يقدم الاولاد لا ابنا - [00:34:40](#)

وقبل اسر من يتب يعصم دمه هذا تابع مسألة الاسرى لو تاب قبل الاسر عصم نفسه واطفاله وماله ولو تاب بعد العصر عصم نفسه

فقط وقبل اسر من يتب ما المراد بقول من يتب - [00:35:09](#)

من يسلم يعصم دمه والمال والاطفال كلا عصمه او تاب بعد اسره لم يعصمني. مما ذكرنا انفا سوى الدم ثم ذكر القسم الرابع او المسألة

الرابعة متى يحكم على الصبي الاسلام؟ فقال يحكم على صبي الاسلام بوجود احد ثلاثة اسباب - [00:35:29](#)

ثم الصبي صار حكما مسلما. السبب الاول ان كان في ابائه من اسلم. السبب الثاني وهكذا اذا مسلموا من غير ام واب فيعلموا. السبب

الثالث تذا اللقيط ان تحزه ارضا او ارضهم ان كان - [00:35:56](#)

فيها بعضنا اتضح هالشيوخ نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله

رب العالمين - [00:36:16](#)